

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

اه .

قوله (فبقية الحواشي الخ) وهم أي الحواشي ما عدا الأصول والفروع وأما الأصول والفروع فهم عمود النسب فالحواشي الإخوة والأعمام اه بجيرمي عن العزيزي وبه طهر أنه كان الأولى إسقاط لفظ بقية قوله (كذلك) أي لأبوين أو لأب (قول المتن يقدمان على جده) أي فلا شيء له مع وجود أحدهما اه ع ش قوله (أما في الأول) أي تقديم الأخ على الجد هنا وكان الأولى إسقاطه في قوله (لادلته بالبنة) أي والجد يدلي بالأبوة قوله (قياس ذلك) أي التعليل المذكور وكان الأولى أن يذكر هنا عقب قوله الآتي على الأب قوله (إنه) أي الجد وقوله كذلك أي يسقط بالأخ .

قوله (لكن صد عنه الإجماع) أي إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على أن الأخ لا يسقط الجد ولا قياس في الولاء فصرنا إلى القياس اه مغني .
قوله (وأما في الثانية) كان الأنسب تذكير هذا أو تأنيث عدليه المار قوله (كما يقدم ابن الابن وإن سفل على الأب) أي بأن يردده من الثلث إلى السدس .
قوله (ويجري ذلك) أي الأظهر المذكور قوله (أو ابنه) أي عم المعتقد قوله (وأبي جده) أي المعتقد قوله (بأب دون ذلك الجد) عبارة التصحيح وكنز شيخنا البكري بآبن ذلك الجد اه سم قوله (وضم في الروضة الخ) عبارة ابن الجمل ويستثنى مع ما ذكر من الجد والأخ أو ابنه ابنا عم الخ .

قوله (لتينك) عبارة النهاية لدينك قال ع ش أي أخ المعتقد وآبن أخيه اه قوله (فإنه يقدم) أي على أخيه الذي ليس فيه أخوة الأم قوله (لأنه) أي الأخ لأم وقوله فرضها أي أخوة الأم (قول المتن فإن لم يكن له عصبة فلمعتقد المعتقد الخ) هذا يفيد ما في ابن الجمل عن كتب كثيرة مما نصه ولا إرث لعصبة عصبة المعتقد بحال إذا لم يكونوا عصبة المعتقد فلو مات ابن المعتقد بعدها عن أبيه أو عمه أو ابن عمه مثلاً ثم مات عتيقها أو عتيق عتيقها عنهم فميراثه لأقرب عصباتها كأخيها فإن لم يكونوا فللمسلمين لا لعصبة ابنها عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور وأصح الروايتين عن أحمد إلا أن يكون عصبته عصبة لها فترثه من حيث كونها عصبته لا من حيث كونها عصبة الابن اه .

قوله (بفتح التاء) أي بخطه وهو من أعتقته اه مغني قوله (ومنه) أي من معتقها خبر لقوله الآتي أبوها الخ (قول المتن إليه) أي إلى معتقها قوله (كابن ابنه الخ) عبارة المغني وآبن الجمل وشرح الروض والبهجة والمنهج كابنه قوله (ثم هو عبداً) أي ثم اشترى

أبوها العتيق عبدا قوله (عنها وعن ابن) أي عن بنته المعتقة إياه وعن ابن له قوله (ثم عتيقه) أي عتيق الأب وقوله عنهما أي البنت والابن .
قوله (معتقه معتق) فهي عصبة المعتق من الولاء قوله (والأولى) أي عصبة المعتق من النسب مقدمة أي على عصبته من الولاء ويؤخذ من ذلك إن ذكر الابن مثال وإلا فغيره من عصبة النسب كالأخ والعم يقدم عليها اه ع ش قوله (حيث قدموها) أي البنت وجعلوا الميراث لها .

\$ فصل في حكم الجد مع الإخوة \$ قوله (في حكم الجد) إلى قوله وأما هو في النهاية إلا قوله ووجهه إلى وقيل وقوله اه إلى وينبني وقوله وأما هو إلى المتن (قول المتن وأخوات) الواو فيه بمعنى أو التي لمنع الخلو قوله (ففيه) أي في الاجتماع أي حكمه قوله (أن يقتحم) أي يدخل من غير روية قوله (جراثيم جهنم) أي